بالمهار حماني فان ادعت الثيوبة بعد العقد اي ادعت بعد العقد
انها كانت ثيبا فلا قول بل لو شهدت اربع نسوة عند العقد اي
بثيوبتها عند العقد كما اي شهدت بانها كانت ثيبا عند العقد ووقعت
تلك الشهادة بعد العقد كما ذكره الماوردي في معتمد ولو كان لها
فرجان اصليان ووطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا وكذا
لو كان احدهما اصليا والاخر زائد او غيره ووطئ في الاصلي فزالت بكارته
فانها تصير ثيبا بخلاف مالو وطئ في الزائد المتميز فانها تستمر على بكارتها
ولو كان احدهما اصليا والاخر زائد او اشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير
ثيبا بزوال البكارة بالوطئ في احدهما لاحتمال ان يكون الوطئ في الزائد
والولاية ثابتة فلا تزول بالشك

فصل في محرمات النكاح

ومثبتات الخيار بفتح الموحدة ليناسب ماقبله اي التي تثبت
لهن الخيار فيه ويحتمل انه بكسرها وعلى كل الاقوال وما يثبت الخيار لكان
اولى اذ المثبت وصف لذات فتامل قول اختلف الجنس
بالنسب والرضاع في ادخال الرضاع في القرابة المذكورة في الضابط الاول
نظر ظاهر كما قاله قول ولد اي للتحريم المؤبد بعد الاصل الاول اي غير
الاصل الاول وان علا او فصل من الاصل الاول هم الاخوة والاخوات
واولادهم وان نزلوا غير الاصل الاول وهو الاصل الثاني وما بعده وهم
الاجداد والجدات وان علوا واحترز بقوله اول فصل عن ثاني فصله
فلا يحرمن وهن اولاد العمات والخالات الاولى منها لو قال الاولى
منها كان انسب بالمعنى واللفظ وكذا ما بعده قول ثم ان قوله وهي
مبتدا وجملة الاولى منها الام خبر كما لا يخفى اي يحرم العقد عليها وكذا
يقدر في الباقي بناء على الراجح من ان تعلق الاحكام للافعال لا للذوات نحو
حرمت عليكم الميتة والدم اي تناولهما لا عينهما حجازي ينتهي اليها نسبك
نسبا لغويا لان الشرعي لا يكون الا للاب كل انثى ينتهي اليك نسبها اي لا بد
من اللغوي والشرعي ليشمل بنت البنت من جميع الجهات اي جهة الاب

والام

والام او احدهما ولو قال وان تراخى نسبهن بدل وان سفلت لكان انسب
كما فرقه اي لان اصطلاح الفرضيين التعبير في الاولاد بقولهم وان سفل
وان سفلوا او سفلت وفي الاخوة والاخوات بالتراخي ه سوا تحقق انها
منه ام ثبت باخبار معصوم كعيسى عليه السلام فلبنته اي الزاني من الزنا ولا
الضمير يرجع الى الزنا والاولى ان يقول فكالبنت المخلوقة من زناه فانه يحرم
انها كبنته الشرعية التي تحرم عليه وليس كذلك فلا تحرم على صاحب اللبن
لانتفائه عنه شرعا والثانى في نسخة والبنات وهي اولى بما ذكر لا حاجة
اليه بعد قوله على ذلك فهو سهو او سبق قلم كما لا يخفى وهو ولد الولد ويقال
له ايضا حفيد واما السبط فهو ولد البنت شوبري والمراد ما يشملهما
ولا بنت المرضعة اي ولا تحرم بنت مرضعة ولدك فهذه الاربعة هي منظومة
في قول الشيخ علاء الدين القونوي

اربع هن في الرضاع حلال … واذا ما نسبن هن حرام
جدة ابن واخته ثم ام … لاخيه وحافد والسلام
وزيد عليها ام عم وعمة واخ ابن … ام خال وخالة يا همام

وقد نظمت الاربعة السابقة على الترتيب فقلت

مرضعة الاخ والاخت تحل … او ولد الولد ولو انثى جعل
كذاك ام مرضع للولد … وبنتها وهي ختام العدد

لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع وهي الامومة والبنتية والاختية
وقوله كما قررته اي في قوله ولو كانت ام نسب الخ فلاخيه اي لابيه
نكاحها واذا وجد بينهما ولد فزيد عمه وخاله ويلغز به فيقال ما تقول
في شخص قال لاخر يا عمي يا خالي كان تزوج رجل بامراة ومعها بنت من غيره
ورزق منها بابن سماه زيد امثله ولهذا الرجل ابن من غيرها فاذا
تزوج الابن الذي من غيرها ببنتها التي من غير ذلك الرجل ورزق منها بولد
فزيد عمه وخاله لانه اخو ابيه واخو امه واخصر من ذلك ان يقال
صورتها ان اخا زيد من ابيه تزوج باخت زيد من امه او بالعكس اي

نسبهن بالرضاع هن حلال

Copyright © King Saud University